بسمه تعالى

المادة : قانون العقوبات / القسم الخاص

المرحلة : الثالثة

المحاضرة : السابعة

م/ جريمة الرشوة

لاريب أن الرشوة قديمة قدم الإنسان ، فهي موجودة مادام هناك قوي وضعيف وغني وفقير وسيد وعبد من ذلك أصبحت واضحة عند الجميع ، يعرفها المتعلم وغير المتعلم والبدوي والحضري والحاكم والمحكوم ،فضلا" عن الراشي والمرتشي ،، فهي مايعطي الشخص للحاكم أو لغيره لٌيحكم له أو يحمله على ما يريد أو هي ما يعطي لإبطال حق او لإحقاق باطل . وهي ممارسة قبيحة وفعل مشين مستهجن ، لان خطرها كبير على الأفراد والمجتمعات والدول ، فهي تنطوي على أخطار كبيره تهدد كيان المجتمع ، فإذا ما انتشرت في مجتمع ما فإنها تقوض دعاماته وتؤذن بفساده ودماره وانهياره .

ألقابها:: للرشوة ألقاب عديده وأسماء متنوعة وألفاظ جميلة وعبارات جذابه مثل : هديه أو إكرامية او مكافئه او بدل أتعاب او مجازاة على فعل خير ... ولكنها تبقى ((رشوة)) قبيحة من حيث مضمونها مهما تعددت أسماؤها وتلونت مظاهرها . ووردت بلفظ الهدية في قوله تعالى (وإنً مرسل ٌهي إليهم بهذه فناضرة بم يرجع المرسلون . فلما جاء سليمان قال اتمدونن بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم بل انتم بهديتكم تفرحون))

صفات المرتشي : المرتشي شخص متلوث منافق ذليل فصفته قبل اخذ الرشوة هً الغلظة والتململ من العمل وعدم الاستجابة وصفته بعد اخذ الرشوة الانبساط والشفافية والسهولة والترحيب من ذلك فالمرتشي بائع

لكرامته والضمير والوطن والشعب ، ليس في قلبه ذرة من رحمة او دين .للرشوة دوافع متعددة وفي مقدمتها ضعف الوازع الديني والأخلاقي وانخفاض مستوى المعيشة عند بعض الناس او الجشع وحب الثراء الفاحش السريع . ومن أسبابها ضعف السلطة السياسية وخاصة في الأنظمة التي لاتتمتع بقدر من الديمقراطية والشفافية والمساءلة ولا تسمح بحرية الرأي والتعبير والمواجهة الصريحة بتبيان الأخطاء . والتجاوزات ، وعند ذلك يبرز أشخاص فوق القانون لا تطالهم يد العدالة ولا يتجرأ حد على محاسبتهم . سنتاول في هذ المحاضرة البحث في هذهِ الجريمة الهامة .

المطلب الاول

مفهوم الرشوة

الرشوة في مفهومها الاصلي عبارة عن اتجار موظف في اعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة او التفاهم معه على قبول ما عرضه الاخير من فائدة او عطية نظير اداء او الامتناع عن اداء عمل يدخل في نطاق وظيفته او دائرة اختصاصه وبناءا عل هذا التصور فان الرشوة في جوهرها جريمة خاصة (بالموظف العام) على اساس ان تمتعه بسلطات الوظيفة يعطيه وحده قدرة الاتجار فيها وبالتالي فان هيبة الوظيفة ومقتضيات حسن سيرها تمنعانه من طلب الرشوة او قبول الوعد باعتبارهما صورتين اصليتين للإتجاربالوظيفة العامة.

يسود التشريعات الحديثة اتجاهان بصدد جريمة الرشوة على حسب الاتجاه الاول ثمة جريمة يسأل عنها الموظف المرتشي وثمة جريمة يسأل عنها الراشي ويطلق الفقه على جريمة المرتشي تعبير (الرشوة السلبية) ويصطلح على جريمة الراشي (بالرشوة الايجابية) ومن هذا الاتجاه القانون الفرنسي والقانون الالماني والمغربي وعلى حسب الاتجاه الثاني تعتبر جريمة الرشوة واحدة وهي جريمة المرتشي اما الراشي فشريك في الرشوة يستمد اجرامه من اجرام الفاعل الاصلي ومن هذا الاتجاه القانون الايطالي والقانون المصري والقانون السوري والقانون العراقي .

ووجه الفرق بين الاتجاهين يظهر عندما يرفض الموظف الرشوة المعروضة عليه ، ففي الحالة الاولى (أي حالة قبول عرض الراشي من قبل المرتشي) يعاقب الراشي عن جريمة رشوة ايجابية تامة بصفته فاعل أصلي في الجريمة ، أما في الحالة الثانية فالراشي يكون مسؤول عن الجريمة بصفته شريك نظرا لكون الجريمة لم تتم في هذه الحالة لكونها فقدت أحد أهم أطرافها (الموظف او المكلف بخدمة عامة) ، الامر الذي تلافاه المشرع العراقي إذ جعلها جريمة خاصة قائمة بذاتها ، بموجب نص المادة (٣١٣) عقوبات والتي بمقتضاهايتم معاقبة الشخص الذي يعرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة عند مقابلة ذلك العرض برفض من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة .

خلاصة القول :

تعد جريمة الرشوة واحدة أذا كان ركنها الاساسي هو الموظف العام المرتشي فهي في الاصل جريمته ، وهنا يجب التوضيح بين حالتين ، الاولى عرض الرشوة على الموظف مع قبولها فهنا تكون الجريمة تامة ويعاقب المرتشي بالعقوبة المحددة للجريمة ، الحالة الثانية قيام الموظف بعرض الرشوة على صاحب الحاجة مع رفضها من قبل الاخير فهنا تكون الجريمة غير تامة ، تصل عقوبة الموظف إلى حد الشروع ، بينما تتحقق به جريمة تامة وفقا لمذهب ثنائية الرشوة وهذا ما اخذ به المشرع العراقي ، و ذلك ما تقضي به القواعد العامة في المسألة الجنائية.

الفرع الاول

اركان جريمة الرشوة

لا خلاف حول تحديد اركان جريمة الرشوة فالفقه متفق على جوهر الركن المادي لجريمة الرشوة وهو فعل مادي قوامه

ان يطلب الموظف او من حكمه هديه او يقبل وعدا بها سواء لنفسه او لغيره نظير ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل يدخل في اختصاصه وبينما يشكل القبول او الطلب موضوع نشاط وتشكل الهدية او الوعد بها محل الركن المادي فان مقابل المحل هو العمل او الامتناع الذي يدخل الاختصاص الفعلي للمرتشي ومن النشاط والمحل والمقابل يتكون الركن المادي . كما لا خلاف حول الركن المعنوي وهو القصد الجنائي انما الخلاف حول صفة المرتشي اي صفة الموظف العام او من في حكمه وهل تشكل هذه الصفة ركناً مستقلاً في جريمة الرشوة يضاف الى الركنين المادي والمعنوي فتصبح اركان الرشوة ثلاثة ام ان هذه الصفة تدخل في الركن المادي نفسه كأمر مفترض فيه ؟وهو خلاف نظري محض لا تأثير له طالما يتفق الرأيان على ضرورة توافر صفة الموظف العام او في حكمه .

ومما تقدم نستخلص اركان جريمة الرشوة وهي ثلاثة : ركن خاص يتمثل في صفة الجاني ويصطلح بعض الفقه بالعنصر المفترض وركن مادي يتمثل في النشاط الاجرامي وركن معنوي يتمثل في القصد الجرمي وسنتناولها بثلاثة فقرات تباعاً

الفقرة الاولى

الركن الخاص

يشترط لتحقق جريمة الرشوة لتكون تامةً ، توافر الركن الخاص فيها والمتمثل بالجاني وهو الموظف او المكلف بالخدمة العامة ، فضلا عن ذلك يجب ان يدخل العمل أو الامتناع عن العمل المرتكب من قبل الجاني ضمن أختصاصه ، الا ان ذلك لا يعني ان يكون العمل داخلا في اختصاص الموظف بصورة مباشرة بل يكفي ان يكون على علاقة به ، كأن يكون الموظف مكلفاً بالأشرافعلى ذلك العمل، على سبيل المثال يعد المسؤول عن المخزن مرتشياً ولو لم يكن عضوا في لجنة المشتريات لأنه بحكم عمله هو اول من يعلم أثناء الاستلام بتلف الاجهزة وعدم صلاحيتها للعمل ، إذ يحتم واجبه عليه فحص الجهاز قبل إستلامه ، وعليه فإذا ما تبين بان الجهاز الذي قدمت بشأنه الرشوة (في المثال السابق) لم يكن تالفاً بل صالحاً للعمل به ، فأن ذلك لا يؤثر على قيام جريمة الرشوة ، وقد بينت المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي مفهوم المكلف بخدمة عامة بأنه : كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والبلدية كما يشمل ذلك المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمهنيين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري مستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات و المنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير اجر) .

وعليه يتضح لنا من نص المادة أعلاه ان الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، هو كل شخص صدر قرار أداري صحيح بتعيينه ، من جهة أدارية مختصة تملك أصدار مثل تلك القرارات ، اما بالنسبة للموظف الفعلي الذي لم يصدر قرار بتعيينه او صدر هذا القرار باطلا او توقفت علاقته بالدولة لفترة مؤقته أو انقطعت بصورة نهائية ، فقد يتوارد الى أذهنا سؤال حول مدى امكانية تطبيق أحكام جريمة الرشوة بحقه ؟ .

هناك رأيين : الاول يرى بان قرار التعيين الصادر بتعيين الموظف يجب ان يكون صحيحا صادراً من الجهة التي تمتلك ذلك الحق طبعاً للأوضاعالقانونية المحددة بالقانون ، لكي يمكن تطبيق احكام الرشوة عليه والا فلا تنطبق عليه جريمة الرشوة ، بل قد تنطبق عليه جريمة أخرى في حال توافر أركانها ، اما الرأي فيسير بعكس أتجاه الرأي الاول فهو يهتم بالفكرة الادارية أكثر من أهتمامه بالفكرة الجنائية ، فبالتالي يكون الموظف الفعلي مسؤول عن جريمة الرشوة حتى وان كان قرار التعيين باطلاً أو غير صحيح ، وذلك من أجل حماية الوظيفة ومقتضيات الثقة فيها.

بينا في أعلاه بأنه ان يكون العمل أو الامتناع عن العمل داخلاً في أختصاص الموظف ، فما هو الحكم القانوني بالنسبة للموظف الذي زعم أو أعتقد خطأً بأن القيام بالعمل او الامتناع عنه يدخل في أختصاصه الوظيفي ؟ .

تنص المادة (٣٠٨) عقوبات على ان(كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او دعا بشيء من ذلك لأداء عمل او الامتناع عن العمل لا يدخل في اعمل وظيفته ولكن زعم طلب او اعتقد خطأ يعاقب مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس او الغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ويزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار.

يتضح لنا من النص أعلاه ان المشرع لم يشترط دخول العمل المطلوب أداءه او الامتناع عنه في أختصاص الموظف لكي تتم جريمة الرشوة ، بل يكفي ان يزعم الموظف او ان يعتقد خطأ بان العمل من اختصاصه فهو في هذه الحالة يجمع في سلوكه بين الغش والرشوة ، الا أن الزعم هنا لا يراد به الغش المقترن بالاحتيال ، و إنما يكفي أن يكون الزعم مجرد وغير مقترن بأي واقعة تؤيده ، فضلا عن ذلك لا يشترط أن يكون زعم الموظف صريحاً بدخول العمل أو الامتناع عنه في مجال اختصاص وظيفته ، لان الزعم يتحقق بمجرد أبداء الموظف أستعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في مجال أختصاصه .

الفقرة الثانية

الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بتوافر عنصران ، الاول النشاط الاجرامي (القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الاعمال الداخلة أو التي يزعم بدخولها في اختصاص وظيفته ، الثاني الموضوع الذي ينصب عليه هذا النشاط أي المقابل الذي سيدفعه الراشي للمرتشي .

العنصر الاول – السلوك الاجرامي

يمثل السلوك النشاط الاجرامي الذي يرتكبه الشخص لتنفيذ جريمة الرشوة ، وللسلوك الاجرامي العديد من الصور إلا ان المشرع العراقي اوردها على سبيل الحصر والتي تتمثل بالإخذ ، والطلب ، والقبول ، والتي تعني قيام الموظف بأخذ أو طلب أو قبول العطية أو الهدية الممنوحة له من الراشي مقابل المتاجرة بوظيفته عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أختصاصه .

يقصد بالطلب :- الصيغة التي يستخدمها الموظف في التعبير عن ارادة المتجهة للمتاجرة بأعماله الوظيفية ، الامر الذي قصد المشرع تجريمه للحد من أثاره الخطيرة ، إذ يرى الفقه ان الطلب اخطر صور الركن المادي في جريمة الرشوة .

ويقصد بالقبول :أفصاح الموظف عن موافقته الصريحة أو الضمنية على العرض المطروح عليه من قبل صاحب الحاجة (الراشي) ، ألا أن القانون لا يتطلب في العرض والقبول شكلا معينا فكما يحصلان بالقول قد يحصلان بالكتابة او بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالإيماء اذا كان بطريقة مفهومة للطرفين ، ويدل دلالة واضحة على عرض الرشوة او قبولها ، كما انجريمة الرشوة تتحقق ولو كان القبول معلقا على شرط ، اذ ان التعبير عن الرشوة قد تم بمجرد القبول و بصرف النظر عن الشرط الذي علق عليه القبول كما تقع جريمة الرشوة تامةً ولو رفض الموظف بعد قبوله الوعد قضاء حاجة صاحب الحاجة لنكول الاخير عن وعده أو لرجوع الموظف عن قبوله لعدم كفاية الوعد او لأي سبب من الاسباب ..

و يقصد الاخذ :أستلام الموظف أو المكلف بالخدمة العامة (المرتشي) الهدية أو العطية أو المكافأة من صاحب الحاجة كمقابل لما قام به من عمل أو أمتناع عن عمل يوجب القانون على الموظف القيام به .
يتحقق الركن المادي بفعل الاخذ وفي هذه الحالة تكون الرشوة معجلة وهذه هي الصورة الغالبة لجريمة الرشوة .

العنصر الثاني : المقابل المتفق علية

يتضح من المواد التي نصت على جريمة الرشوة ان صورها تتمثل بالطلب او القبول او الأخذ لعطية او منفعة او ميزة او الوعد بها وقد تكون المنفعة مستترة في تعاقد بحيث يعد من قبيل العطية او الوعد بالفائدة التي تؤد إلىالموظف مقابل شراء مال منقول او عقار يعود له بثمن يزيد على قيمته او بيعه مالاً بثمن يقل عن ثمنه وقد يتمثل المقابل في اتفاق على ان يقوم الراشي بسدادة دين على الموظف المرتشي أو العكس.

الفقرة الثالثة
جريمة الرشوة الخاصة

نصت المادة (٣١٢ /٢)من قانون العقوبات النافذ على ما يلي :-

(كل شخص اخذ العطية او منفعة او الميزة او قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به ما لم يكن وسيطا في الرشوة) هذا النص يتناول بالعقاب صورة خاصة لا تدخل في الرشوة الا انها على صله وثيقة بها ويلزم لتطبيق النص شرطان:-

الشرط الاول :-

ان ترتكب جريمة الرشوة لا يهم ان يكون وقعها سابقا على استلام المقابل او لاحقاً عليه وسواء كان الموظف المقصود قد عينه او لم يعينه علم به ووافق على القيام بالعمل او الامتناع عنه او لم يعلم.

الشرط الثاني:-

ان يكون من اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبل الوعد بشيء من ذلك عالماً في ذلك بوقوع الرشوة او التحضير لها.

المادة ٣٠٧

(١- كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب قبل لنفسه او لغيره عطية منفعة او ميزة او وعداً من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد مكافأة على ما وقع من ذلك) .

المادة ٣٠٩

(تسري احكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف او المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل او عدم الامتناع عنه وعدم الاخلال بواجبات وظيفته) .

المادة٣١٠

(كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بان يعطي لموظف او لمكلف بخدمة عامة شيئا مما نص عليه في المادة ٣٠٨ عد راشيا.

*وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي او المرتشي لعرض رشوة ولطلبها او لقبولها او لإخذها او الوعد بها عد وسيطاً.

*ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي.

المادة٣١١

(يعفى الراشي والوسيط من العقوبة اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية الادارية بالجريمة او الاعتراف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى)

ويعتبر عذراً مخففاً اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها.

المادة٣١٢

يعاقب بالحبس :-

١- كل من طلب او اخذ عطية او منفعة او ميزة بزعم انها رشوة لموظف او مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه.

٢- كل شخص اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به مالم يكن وسيطاً بالرشوة) .

المادة٣١٣

(يعاقب بالحبس والغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف خدمة عامة ولم تقبل منه) .

المادة٣١٤

(يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة او التي عرضت عليه) .

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية لجريمة الرشوة

القرار الأول

(العراق – اتحادي – قانون (قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة ٣٠٧

الجهة المصدرة : العراق – اتحادي

نوع الحكم : تمييز

٨/٨٤ رقم الحكم : هيئة موسعة جزائية

٢٠١٤/٤/٢٠ : تاريخ الحكم

اسم المحكمة : محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ٢٠/جمادي الاخرة/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٠م برئاسة نائب الرئيس الاقدم حسن ابراهيم حسن وعضوية القضاة السادة سلمان عبيد وجدوع جاسم وسليمان عبدالله ونجم احمد وعبيد نايل وجليل خليل وحامد ساهي ومقداد بدر وفائق زيدان وزهير عبد الصاحب وحامد عبيد وصباح رومي ومثنى احمد ونعمان كريم المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان/١- القاضي نائب المدعي العام-امام محكمة جنايات بابل هـ٢
٢- رئيس هيئة النزاهة/اضافة لوظيفته-وكيله الحقوقي- (ع. خ. ع)
المتهم/ (م. ج. ك)

قررت محكمة جنايات بابل هـ٢ بتاريخ٢٠١٣/١/٢٧وبالعدد٩٣٤/ج/٢٠١٢ الغاء التهمة الموجهة الى المتهم المذكور اعلاه وفقاً لأحكام المادة١/٣٠٧ق.ع والافراج عنه عملاً بأحكام المادة١٨٢/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك لعدم كفاية الادلة الموجهة ضده عن جريمة قيامه بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧باخذ رشوة قدرها خمسة عشر الف دينار من المشتكية (ر. ع. ع) في مديرية تنفيذ المحاويل وذلك لغرض انجاز المعاملة التنفيذية في المديرية المذكورة ولعدم قناعة رئيس هيئة النزاهة بالحكم المذكور طعن به تمييزاً بلائحة وكيله المؤرخة ٢٠١٣/١/٣١طالباً نقضه ، قررت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤وبعدد٥٤٠٠/هيئة جزائية ثانية/ ٢٠١٣ نقض القرار المذكور واعادة الدعوى الى محكمتها
لإجراء المحاكمة مجدداً والسير فيها وفق ما تقدم.
قررت محكمة جنايات بابل هـ٢ بتاريخ٢٠١٣/١٢/١٨وبعدد٩٣٤/ج/٢٠١٢الاصرار على قرارها السابق والغاء التهمة الموجهة للمتهم المذكور اعلاه وفق المادة١/٣٠٧ق.ع والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف فيما يتعلق بهذه القضية طعن رئيس هيئة النزاهة-اضافة لوظيفته بواسطة وكيله الموظف الحقوقي (ع. خ. ع ال) بلائحته التمييزية المؤرخة٢٠١٣/١٢/٢٩طالباً نقض القرار المذكور ، كما طعن القاضي نائب المدعي العام بالقرار المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة٢٠١٣/١٢/١٩طالباً تدقيق الاضبارة ونقض القرار المميز ولعلاقة الطعنين بموضوع قرر توحيدها

القــرار :-

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة //********** جنايات بابل واتباعاً لقرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم٥٤٠٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣في٢٠١٣/٤/١٤ قررت

الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (م. ج. ك) وفقاً لأحكام المادة١/٣٠٧ من قانون العقوبات والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده ولدى تدقيق القرار المذكور وجد انه بتاريخ٢٠١١/٩/٢٧ادعت المشتكية (ر. ع. ع) بان هناك مجموعة من الموظفين من ضمنهم المتهم المحال يطالبونها برشوة بغية انجاز معاملتها التنفيذية وقد دونت لها اقوال متناقضة فتارة تذكر ان مبلغ الرشوة هو ستون الف دينار واخرى خمسة وعشرون الف دينار وقد انكر المتهم التهمة المنسوبة اليه تحقيقاً ومحاكمة اضافة الى ان الشاهدة (ق. ع ال) افادت ان المتهم طلب من المشتكية اقامة علاقة غير مشروعة اما الشاهد (ج. م. ع) فقد شهد ضبط مبلغ عشرة الاف دينار بحوزة المتهم في حين ان محضر الضبط المؤرخ٢٠١١/٩/٢٧لم يتضمن ضبط هذا المبلغ او غيره بحوزة المتهم اما الشهود (ف. ع ال) و (ا. ف) فلا شهادة عيانية لهم على الحادث مما تكون الادلة بالوصف المتقدم اعلاه غير كافية وغير مقنعة لتجريمه وحيث ان المحكمة قررت الغاء التهمة والافراج عنه لعدم كفاية الادلة فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه استناداً لأحكام المادة٢٥٩/آ-٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ورد الطعنين التمييزيين وصدر القرار بالأكثرية في٢٠/جمادي الاخرة/١٤٣٥هـ الموافق٢٠١٤/٤/٢٠م.

القرار الثاني

(العراق – اتحادي – قانون (قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ – المادة ٣٠٧

العراق – اتحادي :الجهة المصدرة

تمييز : نوع الحكم

292 : رقم الحكم

هيئة موسعة جزائية /٢٠١٢

11/2012/تاريخ الحكم : ١٩

اسم المحكمة : محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٤/محرم/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٩ م برئاسة نائب الرئيس السيد حسن ابراهيم حسن وعضوية القضاة السادة سلمان عبيد وسعود عزيز وسليمان عبدالله ونجم احمد وجليل خليل وحامد ساهي وفائق زيدان وحامد عبيد وثامر عبد العزيز وقحطان سعدون وكاظم الطائي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار

الآتي :-

المميز/رئيس مجلس القضاء الاعلى/ اضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي/(م. ر. م ح))

المتهم/(ر. ق. ط)

قررت محكمة الجنايات في قصر العدالة/الرصافة هـ٣بتاريخ٢٠١١/٩/٢٧
وبعدد٢٠٠٢/ج/٣/٢٠١١ادانة المتهم (ر. ق. ط) وفق المادة ١/٣٠٧عقوبات وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين مع احتساب مدة موقوفيته وبغرامة مالية مقدارها (مليون ومائتي وخمسون الف دينار)وفي حالة عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ستة اشهر تنفذ بالتعاقب مع العقوبة الاصلية اعلاه ، واعطت الحق للجهة المتضررة المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة (رئيس هيئة النزاهة)/اضافة لوظيفته بالقرار المذكور طعن به تمييزاً بلائحة وكيله المؤرخة٢٠١١/١٠/١٠.كما طعن(رئيس مجلس القضاء الاعلى)/اضافة لوظيفته بالقرار المذكور وبلائحة وكيله المؤرخة٢٠١١/١٠/١٠.وبتاريخ٢٠١١/١٠/٢٣طعن وكيل المتهم بالقرار المذكور طالباً نقضه، قررت محكمة التمييز الاتحادية
بتاريخ٢٠١١/١٠/٣٠وبعدد١٣٥٤٨/١٣٥٤٦/هيئة جزائية ثانية/٢٠١١ نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها لمحكمتها لإجراء محاكمة المتهم مجدداً، اتباعاً للقرار التمييزي المذكور قررت المحكمة ذاتها وبالعدد نفسه بتاريخ٢٠١٢/٩/٣٠تجريم المتهم(ر. ق. ط)وفق القرار ١٦٠ /ثانياً/١ لسنة١٩٨٣المعدل بالقرار
٨١٣لسنة١٩٨٦وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين استدلالاً بالمادة ٣/١٣٢عقوبات وبغرامة قدرها(خمسة الاف دينار)وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ستة اشهر تنفيذ بالتعاقب مع العقوبة الاصلية مع احتساب موقوفيته ، واعطت الحق للجهة المتضررة بالمطالبة بالتعويض ولم تعطي الحق للمشتكي للمطالبة بالتعويض لتنازله عن الشكوى ، ولعدم قناعة(رئيس مجلس القضاء الاعلى)/اضافة لوظيفته بالقرار المذكور طلب وكيله الموظف الحقوقي(م. ر. م ح) وبلائحته المؤرخة٢٠١٢/١٠/١٤ نقض القرار وتشديد
العقوبة .

القـرار :-

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة //******* جنايات الرصافة/هـ٣ قررت بتاريخ٢٠١١/٩/٢٧وبالدعوى المرقمة٢٠٠٢/ج/٣/٢٠١١ادانة المتهم(ر. ق. ط)وفق احكام المادة(٣٠٧)من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وبغرامة قدرها(مليون ومائتان وخمسون الف دينار)ولعدم قناعة رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته ورئيس هيئة النزاهة/اضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد طعنا به امام محكمة التمييز الاتحادية والتي اصدرت قرارها بالعدد١٣٥٤٨/١٣٥٤٦/ الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١١والمؤرخ في٢٠١١/١٠/٣٠القاضي بنقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها الى محكمتها لإعادة محاكمة المتهم مجدداً للأسباب الواردة فيه ، ولدى ورود الدعوى الى محكمتها سارت بإجراءاتها واتباعاً للقرار التمييزي قررت محكمة الجنايات بتاريخ٢٠١٢/٩/٣٠تجريم المتهم (ر. ق. ط) وفق احكام القرار١٦٠/ثانياً/ ١ لسنة١٩٨٣المعدل بالقرار ٨١٣لسنة١٩٨٦ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين استدلالاً بالمادة٣/١٣٢من قانون العقوبات وقد اتضح لهذه الهيئة بان المتهم المذكور كان يعمل محقق قضائي في دائرة المحقق القضائي في مركز

شرطة المثنى وقام بأخذ مبلغ وقدره سبعمائة دولار امريكي من المشتكي (س. ص. ح) مقابل تسهيل إجراءات الدعوى حيث ان المتهم كان يماطل بإجراءاتها مما دعى المشتكي تسجيل شكوى ضده وتم ضبطه بالجرم المشهود حيث تم ضبط مبلغ سبعمائة دولار امريكي بحيازة المتهم المذكور وهو مبلغ الرشوة وتعزز ذلك بشهادة افراد المفرزة القابضة وهم كل من (ا. ح) و(م. ع. ال) و(و. خ) حيث ورد بأقوالهم بان المشتكي حضر الى مقر اللواء وطلب الشكوى ضد المتهم المذكور وتمت الإجراءات اللازمة لضبط المتهم متلبساً باستلامه مبلغ الرشوة وكانت الإجراءات صحيحة من الناحية القانونية كونها كانت بموافقة قاضي التحقيق المختص ومما تقدم يتضح ان المتهم (ر. ق. ط) ارتكب فعلاً معاقب عليه قانوناً وفق احكام القرار ١٦٠/ثانياً /١لسنة١٩٨٣المعدل بالقرار ٧٠٣لسنة١٩٨٣وحيث ان محكمة الجنايات جرمته وفق احكام القرار المذكور وفرضت عليه العقوبة القانونية وإتباعها واتبعت لقرار النقض المشار له تكون قد خلصت الى قرارات صحيحة وموافقة للقانون لذا قرر تصديقها استناداً لنص المادة(٢٥٩/أ-١)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ لسنة١٩٧١ المعدل ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالأكثرية في٤/محرم/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٩م

أستاذ المادة : م.د . حمود حيدر العويلي

شكراً جزيلاً